شرم ر قوله سوا تقدما اي الصفة والاستثنا قوله عليها اي على المتعاطفات
قوله او على من ذكر الا من يفسق منهم اشار بذلك للاستثنا وهذا
مثال لتاخيره ومثال تقديمه وقفت هذا على غير الفني من اولادي
و اولاد اولادي ومثله في الروض وقفت الا على من فسق منا ولادي
واولاد اولادي ومعلوم ان الواقف لم يتلفظ بقوله على من ذكر
بل يقول وقفت هذا على اولادي الا من يفسق منهم واحفادي
واخوتي وهذا امثال للتوسط فافهم قوله فان تخلل المتعاطفات ما
ذكر اي كلام طويل قوله او الا من يفسق منهم قال م ر في شرح والذي يظهر
ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او صغاير ولم
تغلب طاعاته على معاصيه وبالعدالة انتفا ذلك وان ردت شهادته
لخرم مروته او تغفل او نحوهما قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف
من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث
قسمة الغلة والقسمة ونحوهما كما في مال اليتيم وليس لاحد القضاة فعل
ما ليس له قال قوله عدالته اي باطنة مطلقا قال فرع لو قرر الباشا
في وظيفة واحدا والقاضي شخصا اخر فهل يقدم من ولاه الباشا
او القاضي نظرا للعموم ولايته ه شيخنا فصل في الهبة
قوله واستعمال الاول هو ما يعم الصدقة والهدية في تعريفها والثاني
هو مقابل الصدقة والهدية قوله على الاول هو استعمالها فيما يعم
الثلاثة قوله فرسن بكسر الفا والسين وسكون الراو قال هو بفتح
السين قوله اي ظلفها فسر الفرسن به لانه فقه في الحديث للشاة
فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه
على الظلف في الحديث مجاز قوله اسباب تخرجها عن ذلك اي عن
الاستحباب اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا تباح الان وضعها
الندب فقوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة
والرشوة حرام اذا كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا
فلا تحرم قوله على معصية اي ان تحقق ذلك او ظن والا فهي
مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة منها ما لو نذرها وهي بالمعنى
الاول اي لشمولها للصدقة والهدية قوله العارية فانها اباحة
قوله والضيافة


قوله والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم
لا بالاذن في التناول قوله والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانه اما
على المعتمد لا تمليك وعلى انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو
خارج على كل حال قوله وخرج بنفي حياة الوصية ولم يذكره المولف قوله
لاحتياج اليه لكن محتاجا قوله فصدقة ايضا علم من قوله ايضا انها كما
تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهاج فقال كل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة وافضلها الصدقة وتعرف بنا
على الاطلاق على ما يقابل الصدقة والهدية بانها تمليك شي لا على
طلب الثواب ولا على النقل على وجه الاكرام قوله للتهب قال الجوهري
والاتهاب قبول الهبة قوله بالمعنى الثاني اي المقابل للصدقة والهدية
وهو التمليك لا لقصد الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك هي
الاركان للهبة المقابلة لهما لانها لا يشترط فيها ايجاب وقبول كما سياتي
قوله ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قال قوله وعرفه الخ لعله فرع فيه بانه حكم
من احكامها لا تعريفها وقد يعتذر له بانه رسم لانه مميز لها في الجملة قوله
وكل ما جاز بيعه الخ افهم كل منه امتناع هبة الاختصاصات جلد الميتة
والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة يعني التمليك اما بمعنى نقل اليد فجائز
ثم قوله جاز اي صح وان حرم قال قوله ولا تصح هبته لانه محجور عليه بالنسبة
للهبة قوله فانها اي المنافع تباع بالاجارة قوله ليست بتمليك بنا الخ هذا
يقتضي التلا ثم بين عاريته المحل واباحة المنافع لانه استدل بالعارية عليه
للعين على ان منافعها ليست مملوكة اي وشان العارية ان منافعها
لا يملكها المستعير وانماله ان ينتفع فقط وقضية هذا القول ان له
الرجوع فيها متى شا لانه فرض انها عارية لا هبة بل مع اباحة المنافع
قوله وهو الظاهر هو المعتمد فلا استثنا قوله بجامع انها اي البيع
والهبة قوله تجوز هبتها ثم هل يجب القطع او الابقا الى بدو الصلاح
الظاهر الثاني وتكون هبتها رضى بابقايها اليه قوله فلا تصح اي الهبة
من ولي الخ قوله وغير المكلف الخ عبارة م ر ويقبل للمحجور وليه فان لم
يفعل انعزل الولي والقيم دون الاب والجد فان كان الواهب الولي
قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين وللعبد نفسه
فان كان صغيرا فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه كالولي وعلم

Copyright King Saud University